إيصال السالك لأحكام
وأدلة أسهل المسالك
(باب الصيام)

إعداد : محمد الكريمي

ولما أنهى الكلام على القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام، شرع يتكلم على القاعدة الرابعة وهي الصوم فقال:

باب الصوم:

والصوم لغة: الإمساك عن الشيء مطلقا.

وشرعا: الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية الامتثال، وإن شئت أن تعرفه بتعريف أهل التربية والسلوك فقل: هو الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن واللسان، والصوم واجب بالكتاب والسنة والإجماع، فمن ذلك قوله تعالى{يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } وقوله تعاليفمن شهد منكم الشهر فليصمه)، وحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا"، وقد فرض في السنة الثانية من الهجرة، كمثل الزكاة وصدقة الفطر، فمن جحد وجوبه فهو مرتد يستتاب، أي: تطلب منه التوبة ثلاثة أيام، فإن تاب ترك، وإن لم يتب قتل كفرا، وإن أقر بوجوبه وامتنع من أدائه قتل حدا، والفرق بين من يقتل كفرا ومن يقتل حدا، فمن قتل كفرا فإنه تجري عليه أحكام الكفار بحيث لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث، وأما من قتل حدا فإنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويورث.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

يثبت صوم الشهر باستكمـال """" شعبان أو برؤية الهـــلال

إما بعدليــن أو استفاضـــه """" جماعة لم يكذبوا في العـادة

فبالثبوت امسك ولو بعد الفلق """" وحكم شوال على هذا النسق

فمعنى الأبيات: أن شهر رمضان يثبت باستكمال شعبان إذا تعذر رؤية الهلال، فإن رأي الهلال وجب صومه وإن لم يستكمل شعبان، واستكمال شعبان يكون بانتظار الثلاثين يوما لحديث "فإن غم عليكم فاقدروا له" وفي رواية "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" أو يثبت برؤية الهلال، ويشترط فيمن يرى رؤية الهلال ليثبت للناس الصيام، أن يكونا شاهدين عدلين، أو جماعة مستفيضة، أي: كثيرة لا يمكن تواطؤهم على الكذب، ويشترط في الشاهدين العدلين: الإسلام، والذكورية، والحرية، وعدم الفسق، والعقل، والبلوغ، وإلى هذه الشروط أشار من قال:

العدل حر مسلم قد كلف """" وعنه وصف الحجر والفسق انتفى

ولم ير كبيـرة يباشـــر """" ولا على صغيــرة يصابــر

وأن يدعي كل منهما الرؤية لا مجرد السماع، وفائدة ذكر الاستفاضة إن عدم الشاهدين، لأن العدالة لاتشترط في الاستفاضة، ودليل إثباته بالرؤية لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له" ودليل الشاهدين العدلين عند المالكية القياس على رؤية شوال في الإفطار، فإن أكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنه لايكفي في إثبات شوال شهادة واحد، بل لابد من شاهدين عدلين، لما في مسند الإمام أحمد والنسائي أن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه أنه قال:"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانفكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدين فصوموا وأفطروا"، وقال كثير من المالكية وأصح قول الشافعية والحنفية والحنابلة: لا يشترط شاهدين في رؤية رمضان، وإنما هذا الشرط خاص في رؤية شوال، لحديث ابن

عمر عند أبي داوود وابن حبان أنه قال: "تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه" فلما كان حديث عبد الله بن زيد عام في رؤية شوال ورمضان بعدم قبول شهادة الواحد، فخرج الصيام بحديث ابن عمر، وبقي الإفطار بحيث لا دليل على جوازه بشهادة واحد، فمن ثم قال صاحب مواهب الجليل: قياس المالكية في هذه المسألة إنما هو قياس مع وجود النص والله أعلى وأعلم.

ثم إذا ثبت أن رمضان قد دخل فوجب صومه، فإن لم يصلك الخبر إلا بعد طلوع الفجر أو في آخر اليوم فإنه يجب الإمساك عن الطعام، ويقضي ذلك اليوم لأنه بقي في ذمتك، وأما الإمساك فإنه كان لأجل حرمة الشهر، قال ربنا(ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)، هذا معنى قوله : "أمسك ولوبعد الفلق" أي بعد الصبح. ومعنى قوله : "وحكم شوال على هذا النسق"، أي: فكما يثبت رمضان برؤية العدلين أو إتمام شعبان فكذلك يثبت شوال برؤية العدلين أو إتمام رمضان، وإذا ثبت شوال وهو صائم وجب عليه الفطر وحرم عليه الصوم، لقوله صلى الله عليه وسلم:"لا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى ترو الهلال فإذا أغمي عليكم فاقدروا له"

ثم قال الناظم:

ومن نوى الصوم بلا استيقان """" وبان ذاك اليوم من رمضان

قضاه وليمض على إمساكــه """" ويلزم التكفير بانتهاكـــــه

أي: ومن صام في يوم الثلاثين من شعبان، أو في يوم الثلاثين من رمضان، من أجل ما ظهر في السماء من غيم يمنعه رؤية الهلال، فإن هذا الصيام يسمى: بصوم يوم الشك، أو يوم الاحتياط، وهو مكروه صومه، وسيأتي دليل الكراهة، فإن نزل ووقع وصام هذا المكروه فإنه لا يخلو إما أن يكون ذلك اليوم من شعبان، أو أول يوم من رمضان، أو هو أول يوم من

شوال آخر يوم من رمضان، فإن ظهر له أثناء النهار بأن ذلك اليوم من شعبان أو من شوال، فإنه يفطر ولا شيء عليه، أما إن ظهر له ذلك اليوم من رمضان فإنه يمسك عن الطعام ويكمل صيامه، ويقضي هذا اليوم بعد رمضان، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" وهذا غير جازم بالنية، لأنه يوم شك، والنية لا تتجزأ، ومن شروطها كما سيأتي الجزم، ولأنه منهي عن صيامه، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا. هذا معنى قوله:

ومن نوى الصوم بلا استيقان """" وبان ذاك اليوم من رمضان

قضاه وليمض على إمساكته

والأصل في هذا، ما رواه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابي فشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهل الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا" رواه أحمد وأبو داوود، وقال الباجي في المنتقى: وزاد في رواية، "وأن يغدو إلى مصلاهم" قال صاحب مواهب الجليل: ولا يخفى أن ثبوت نهار رمضان هو مفهوم موافقة لثبوت شوال نهارا فيلحق به .

ومعنى قوله:

"ويلزم التكفير بانتهاكه" أي: من أفطر في يوم الشك بعدما أخبر أنه يوم صوم، فإنه لا يخلو حاله من أمرين: إما أن يكوم أفطر متأولا جواز الفطر لجهله بالحكم فليزمه القضاء فقط، لقوله تعالى:" ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا" وإما أن يكون أفطر بعدما علم بوجوب الإمساك، فيقضي ويكفر، لأنه منتهك لحرمة رمضان، لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال له: واقعت أهلي في رمضان فقال له: "أعتق رقبة"، وسيأتي نص الحديث والكلام عليه إن شاء الله .

ثم قال الناظم رحمه الله:

وصيم يوم الشك للتطـوع """" والنذر إن صادف والتتابــع

لا للاحتياط وعليه يقضي """" يوما ولو صادف يوم الفرض

ومعنى الأبيات: أن الصوم في يوم الشك مكروه، إلا من صامه من أجل التطوع أو صامه من أجل النذر أو صامه من أجل التتابع، أي: سرد الصيام على عادته، فحينئذ لا كراهة فيه، أما من صام هذا اليوم من أجل الاحتياط فإنه يكره، هذا معنى قوله:

وصيم يوم الشك للتطوع """" والنذر إن صادف والتتابع

لا للاحتياط

وهنا سؤال: أرأيت إن وافق صيام هذا اليوم يوم الفرض؟ كمن صام يوم الشك للتطوع أو للنذر أو للفرض أو للاحتياط، ووافق يومه ذاك يوم رمضان، فهل يغني صيام هذا اليوم عن الفرض؟ أو لا ؟ أجاب الناظم عن هذا السؤال بقوله:

.....وعليه يقضي """" يوما ولو صادف يوم الفرض

ودليل كراهة صيام يوم الشك وجواز صيامه لغير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه" متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "احصوا هلال شعبان لرمضان ولا تصلوا رمضان بشيء إلا أن يوافق ذلك يوما كان يصومه أحدكم"، وهو عمل أهل المدينة أيضا، لما روى مالك في الموطإ: (أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان، ويرون على أن من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت على أنه رمضان أن عليه القضاء، ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا، قال مالك: هذا

الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) والدليل على أنه لا بأس بصيام ذلك اليوم بنية التطوع والنذر والسرد، هو عمل أهل المدينة أيضا، لما جاء في قول مالك السابق: ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا، وأكد مالك ذلك بقوله: وهذا الأمر عندنا هو الذي أدركت أهل العلم عليه ببلدنا، والدليل على قضاء ذلك اليوم ولو صادف الفرض، قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات". وهذا نوى التطوع ولم ينو الفرض، كما أنه يؤخذ من قول مالك: أنه هو العمل لما جاء في لفظ الموطإ السابق وفيه: ويرون على أن من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه رمضان أن عليه القضاء.

قال صاحب مواهب الجليل: وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وسفيان و الأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي قالوا جميعا: لو صامه ثم ظهر أنه كان من رمضان كان عليه أن يقضي يوما مكانه .

قال الناظم:

أوجبه بالشهر وباحتمال """" وصح بالعقل وبالإسلام

ذكر في هذه الأبيات بعض شروط الصوم، وذكر هنا أربعة: الأولين شرط وجوب، والآخرين شرط صحة،

الأول: يجب صيام شهر رمضان برؤيته وحضوره بأي وجه ثبت، سواء بالرؤية، أو بإتمام عدته، لقوله تعالى(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، الشرط الثاني : البلوغ، فلا يجب الصيام على الصبي حتى يبلغ، بل قال الفقهاء: يندب له ذلك قبل البلوغ بخلاف الصلاة فإنه يؤمر بها، وإنما يؤمر بالصلاة قبل البلوغ، لأنها تتكرر دائما، فيؤمر بها ليتمرن عليها، وتأنس بها نفسه، بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر، ودليل هذا قوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل "

رواه الإمام احمد في مسنده ، الشرط الثالث: العقل، فلا يجب على مجنون ولا على فاقد العقل بأي نوع كان، للحديث السابق، وكون العقل شرط صحة فيه مسامحة كما قال الشارح، وإنما هو شرط وجوب وصحة معا، االرابع: الإسلام، فإن الصوم لا يصح من كافر، ولكنه مطالب به، وإن صام لا يصح منه لأن الصوم عبادة، وكل عبادة متوقفة على الإسلام أولا، وقد عد الناظم رحمه الله الإسلام من شروط الصحة، وقال بعضهم: إنه شرط وجوب، ومنشأ الخلاف هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ فعلى قول الجمهور ومنهم المالكية إنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وعليه سيكون الإسلام شرط صحة، وعلى القول بأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فهو شرط وجوب، وهذا معنى قولنا آنفا إنهم مخاطبون بالصيام، ولكن لا يصح منهم، إلا إن أسلموا، فإن قال قائل لم طولبوا بالصيام مع أنه لا يقبل منهم؟ قلنا لكي يعذبهم رب العالمين على ترك الأصول، أي: الإيمان، وعلى ترك الفروع كالصيام والزكاة والصلاة، أفاد هذا صاحب حاشية النفحات على شرح الورقات بتصرف.

والدليل على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة قول الله جل وعلا: (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين) ووجه الاستدلال من الآية، و قول العلماء واختلافهم في هذه المسألة تنظر في مظانها، فليس غرضنا من هذا الكتاب ذاك، والدليل على اشتراط الإسلام لأن الصوم عبادة، والعبادة لا تصح من كافر.

فائدة: إن أسلم الكافر لا يجب عليه القضاء، لقوله تعالى: (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) واستحب مالك أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه إن أسلم في رمضان، ومن شروط الوجوب: الصحة، والإقامة، والنقاء من دم الحيض والنفاس، وسيشير إليها الناظم بعد.

ثم انتقل يتكلم على أركان الصوم، وإن كان الناظم يفهم منه أنه لازال يعدد شروط الصيام، كما يفهم منه أنه جعل النية من الشروط، بدليل عطفه على ما تقدم، والصواب أن النية من الأركان ، قال رحمه الله

ونية سابقة للفجـــــــر """" في كل صوم وكفت في الشهر

لكل صوم واجب التتابع """" كالقتل والظهار لا التطـــوع

يعني أنه من أركان الصيام النية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" ويشترط لنية الصوم شرطان: الأول: أن تكون قبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من اليل" الشرط الثاني: الجزم، فالنية المترددة لا يصح معها الصوم، لأن النية لا تتجزأ، ومعنى قوله: (في كل صوم) يعني أن النية فرض لكل صوم، وليس لرمضان فقط، بل فرض لصوم التطوع والنذر والكفارة وغير ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم بيت الصيام من اليل" وقال الأصوليون: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام" هي نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، أي جميع الصيام خلافا للحنفية، ولهم أدلة اعتمدوا عليها تنظر أدلتهم في مراقي السعود، وفي مؤلفاتهم أيضآ، ومن الأحاديث التي استدلوا بها، قوله صلى الله عليه وسلم: "إذن أنا صائم" لما جاء في يوم إلى بيته وسأل هل من طعام؟ قالوا: لا يا رسول الله قال: "أنا صائم" وقال المالكية: ليس في الحديث ما يدل على أنه كان مفطرا، بل يحمل على أنه إنما كان صائمآ ثم سأل عن الطعام فقط، وأخبرهم أنه صائم، وقول الناظم: (وكفت في الشهر) يعني أن النية تكفي في اليوم الأول من رمضان على سائر الشهر، ولا يجب استصحابها في كل ليلة، وهكذا الحال في كل صوم يجب تتابعه، وذلك كصوم كفارة القتل أو كفارة الظهار، لقوله تعالى: (ما جعل ليكم في الدين من حرج) ولقاعدة:المشقة تجلب التيسر، ولو اشترطت النية في كل ليلة من ليالي رمضان لكان فيها

مشقة وحرج، وقوله: (لا التطوع) يعني أن صيام التطوع لا تكفي فيه النية الواحدة لعدم وجود المشقة، ولعدم وجوب التتابع فيه، ثم قال النظم:

والطهر من كالحيض قبل الفجر """" وصح قبل الغسل بعد الطهر

وترك إخراج المني الداعـــــي """" والقيء والمذي أو الجمــاع

وتركه إيصال ما تحلـــــــــلا """" بمعدة أو كحلق لا كإحلـــلا

أي ومن شروط الصيام: الطهر من دم الحيض والنفاس، والناظم جعل هذا من الأركان، وبعض العلماء يجعلون هذا من قبيل المانع، وهو الأولى، إذ الحيض مانع من الصيام والصلاة كما تقدم، وله موانع أخرى تقدمت في باب الحيض عند قوله، (وذات كالحيض لهذا فامنعا) وقوله: (كالحيض) أتى بالكاف ليدخل النفاس، والدليل على أن الحيض والنفاس مانعان للصيام، هو ما جاء في الصحيحين أن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت لها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، ومعنى قوله قبل الفجر؛ أي إذا رأت علامة الطهر قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها نية الصوم، ويصح صومها ولو لم تغتسل إلى بعد الفجر، بل ولو بعد طلوع الشمس لكنها آثمة في تأخير الصلاة لا غير، إذ الغسل شرط في صحة الصلاة لا في الصوم، هذا معنى قوله: (وصح قبل الغسل بعد الطهر)،أي: وصح صيامها قبل أن تغتسل إذا طهرت، لأن المانع من الصيام هو الدم، والدم قد زال، ودليل صحة صيامها ولو لم تغتسل قياسها على الجنب؛ لأن الجنابة لا تبطل الصيام، كما أن من كانت به جنابة وأصبح صائما صح صيامه،

تنبه: قول الناظم: (وصح قبل الغسل بعد الطهر) هو أحد الأقوال في المذهب، وهو المشهور ومقابله يجب القضاء.

قال الإمام الهبطي في هذا القول المشهور:

والصوم لازم لها إن طهرت """" قبل طلوع الفجر سنة مضت

ومن الأركان أيضا: ترك إخراج المني بأي وجه كان، سواء بالجماع أو مقدماته أو بالنظر المستديم أو بالإستمناء، ودليل هذا ما تقرر في الشريعة: أن الصيام هو الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن من طلوع الشمس إلى غروبها.

ولما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في نهار رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، وفي الحديث روايات أخرى، والشاهد منه كلمة أفطر، فإنها تشمل كل حالة فيها انتهاك لحرمة رمضان، ومن الأركان أيضا: ترك التسبب في إخراج القيء، وأما من ذرعه أي غلبه ولم يرجع إلى جوفه منه شيء فلا قضاء عليه، وأما من تعمده وجب عليه القضاء، سواء رجع إلى فيه شيء أو لم يرجع، وسيأتي الكلام عليه مفصلا، وكذا التسبب في إخراج المني، فمن فعل شيئآ من هذا وجب عليه القضاء، ودليل هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء"رواه احمد والترمذي، ودليل ترك التسبب في إخراج المذي، هو سد الذريعة، لأنه ربما يؤدي به الحال إلى إخراج المني الذي هو مفطر بالإجماع، ومن الأركان أيضا ترك الجماع لأمره صلى الله عليه وسلم بالكفارة للأعرابي الذي قال له: واقعت أهلي في رمضان، ومن الواجبات أيضا ترك ما يصل إلى المعدة مما تحللا، أي مما هو مائع، ومما يتغذى منه الجسم من أي جهة دخل وبأي طريقة دخل، سواء بطريقة عادية أو بطريقة طبية، وقوله: (لا كإحللا) أي: إلا إذا دخل هذا المائع في إحليل الرجل بحقنة فإنه لا يفطر، قال الشارح: لعدم وصوله للأمعاء، إذ المثانة لا منفذ لها غير ما يخرج به البول، ويجتمع فيها بالرشح، فسبحان القادر على كل شيء، ودليل

هذا قوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى اليل)، قال القرطبي في التفسير: جعل الله الليل ظرفا للأكل والشرب والجماع، والنهار ظرفا للصيام، وقال ابن العربي: بين بذلك محظورات الصيام، وقوله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث القدسي: "يترك طعامه وشرابه من أجلي" ووجه الاستدلال من هذه الأدلة، وإن كانت وردت في شأن الأكل والشرب، فإن إيصال شيء للمعدة بأي طريقة كانت، فإنها مثل الأكل والشرب في المنع لكونها تؤدي وظيفتها في التغذية. ثم أشار الناظم رحمه الله إلى أحكام ما تقدم من المفطرات، وهي ثلاثة أنواع: ما يوجب القضاء، وما يغتفر فيه، وما يوجب القضاء والكفارة.

قال رحمه الله:

حصول ذا في الفرض يوجب القضا """" كالسبق مما استاك أو تمضمضا

والشك في الفجـــــر أو الغـروب """" أو ابتــلاع البلغـم المغلـــوب

أو عامدا في النفل فطرا حرمـــــا """" ولو عليه بالطلاق أقسمــــــــا

يعني أن ما تقدم من المفطرات إذا وقعت من الإنسان نسيانا وكان صيامه صيام فرض فإنه يجب عليه القضاء، وأما إن كان صوم تطوع فإنه لا يجب عليه، والدليل على من أفطر نسيانا وجب عليه القضاء قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى اليل) ومن أفطر ناسيا لم يتم صيامه، ولأن من شرط الصيام الإمساك عن الطعام، وهذا لم يمسك، مثاله: كمن صلى بغير وضوء نسيانا، فإذا أتم صلاته ثم تذكر فإنه يطالب بإعادة صلاته ولا إثم عليه، وبمثل هذا يجاب عن حديث: "إنما أطعمه الله وسقاه" أي: أطعمه الله وسقاه ولا إثم عليه، ولكنه مطالب بإعادة اليوم، وكون النبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يذكر القضاء، لأنه أمر معلوم عندهم، كمثل الرجل الذي أتاه أنه جامع أهله في رمضان، فلم يذكر له القضاء مع أن القضاء واجب

عليه إجماعا، وإذا علمت هذا، فاعلم أنه ورد حديث عند ابن خزيمة والدارقطني، واختلفوا في صحته وفيه: "فلا قضاء عليه"، قال القرطبي أبو العباس: فإن صحت هذه الرواية فإنها لا تقبل الاحتمال، ووجب العمل بها وسقط القضاء ، لكن يبقى النظر في صحته والله أعلم.

وقوله: (كالسبق مما استاك أو تمضمضا) يعني: وكذلك الحكم في وجوب القضاء فيمن استاك بعود كان قد غمسه في ماء وسبقه الماء فوصل للحلق، وكذا من تمضمض لوضوء أو غسل وغلبه الماء فوصل للحلق، وكذلك الحكم في الاستنشاق، قال في الإشراف: ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" رواه الترمذي ، وقد علم أنه إنما منع من ذلك في الصوم احتياطا وتحرزا لسبق الماء إلى الحلق، فدل ذلك على أنه متى حصل وقع به الفطر، ومما يجب عليه القضاء أيضا، من أكل أو شرب شاكا في طلوع الفجر أو غروب الشمس ما لم يتحقق بعد بأن الفجر لم يطلع أو الشمس قد زاغت، أما إن بقي في شك وجب عليه الفضاء، لما في البخاري عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: "أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام فأمروا بالقضاء، فقال: لا بد من قضاء" ولقاعدة: القدرة على اليقين تمنع من الشك، وهذا قادر على أن يتحقق من طلوع الفجر أو غروب الشمس، ولقاعدة: الذمة لا تبرأ إلا بيقين، وقال ابن رشد في المقدمات: قياسا على من أيقن بالوضوء وشك في الحدث، فيجب القضاء، لأن الصوم في ذمته بيقين، فلا يبرأ منه إلا بيقين، هذا هو المشهور في المذهب، وفرق ابن عبد السلام وابن حبيب بين الفجر والغروب، فوافقوا أهل المذهب في الغروب، ولم يوجبوا عليه القضاء في الفجر، لأن الأصل قبل الفجر هو الأكل، بخلاف الغروب فإن الأصل في ذلك الصوم، واستدلوا بأثر رواه ابن أبي شيبة عن أبي الضحى أنه قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى لا تشك، وإلى هذا القول صار أكثر أهل العلم.

قال الناظم: وكذا يجب القضاء فيمن بلع البلغم والبساق الكثير، قال الشارح: وهذا ضعيف، وهو كذلك لما علمت أن هذا مما يشق التحرز منه، وربنا قد رفع علينا المشقة، ومما يجب عليه القضاء أيضا، من أفطر في صيام النفل عمدا، فمن فعل هذا فقد فعل حراما ووجب عليه القضاء، بخلاف إذا أفطر ناسيا فلا قضاء عليه، وهذه من الفروق بين الفرض والنفل، يعني أن الفرض من أفطر فيه عمدا، وجب عليه القضاء والكفارة كما سيأتي، ومن أفطر نسيانا عليه القضاء كما تقدم، وأما النفل: من أفطر فيه نسيانا فلا شيء عليه، ومن أفطر عمدا عليه القضاء، وهذه إحدى النظائر التي تجب بمجرد الشروع فيها، ويطالب بقضائها من قطعها، وهي المشار إليها في قول الحطاب:

قف واستمع مسائلا قد حكموا """" بأنها بالابتداء تلزم

صلاتنا وصومنا وحجنا """""" وعمرة لنا كذا اعتكافنا

طوافنا مع ائتمام المقتدي """""" فيلزم القضا بقطع عامد

والدليل على حرمة قطعها عموم قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تبطلوا أعمالكم) و قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى اليل) والدليل على وجوب القضاء قوله صلى الله عليه وسلم: "لا إلا أن تطوع" للذي سأله عن أركان الإسلام، وهل عليه شيء غيرها، ووجه الاستدلال من هذا الحديث على طريقة المالكية أنهم قالوا: معنى "لا إلا أن تطوع" أي: إلا أن تطوع فيجب عليك ما تطوعت به، وأما حديث "المتطوع أمير نفسه" قال المالكية: أي أمير نفسه قبل الشروع في الصوم، فإن بدأ الصيام فلا، لكن يشكل على هذا ما في البخاري عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبدلة، فقال لها: ما شأنك؟

فقال: أخوك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل، فقال له: إني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما أتانا الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فنام، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصل، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك كله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق سلمان" ووجه الاستدلال مم هذا الحديث ظاهر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر سلمان على كل ما فعل، ومن جملة ما فعل أنه أمر أبا الدرداء أن يفطر، ولو كان فطر المتنفل حراما لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وذهب إلى هذا القول وهو عدم القضاء ابن عبد السلام، وقال ابن المنير: ليس في تحريم فطر المتنفل إلا العمومات، لقوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) والخاص يقدم على العام كحديث سلمان.

وقول الناظم: (ولو عليه بالطلاق أقسما) أي: ولو حلف عليه أحد بالطلاق الثلاث لكي يفطر في النفل، فإنه لا ينبغي أن يفطر لحديث: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" قال الفقهاء: إلا إذا عزم عليه أحد والديه بالفطر شفقة عليه، فإنه يفطر ولا قضاء عليه، والحلف عليه بالطلاق فيه صورتان: كأن يقول له، والله إن لم تأكل فإني أطلق زوجتي، أو يقول له، والله إن لم تأكل فإن زوجتي طالق.

ثم أشار الناظم إلى النوع الثاني، وهو ما يغتفر للصائم مما لا يجب فيه قضاء ولا كفارة فقال:

ولا قضا في غالب من مذي """" أو قيء أو من بلغم أو منـــي

ولا ذباب غبرة الطريـــــق """" أو صانع الجبص أو الدقيــق

يعني أنه يغتفر للصائم أثناء صومه إذا غلبه مذي ونزل بغير قصد، ولا تسبب في إخراجه، لأنه مخالف للعادة، والناذر لا حكم له، وكذا لا شيء على من غلبه قيء من غير تسبب في إخراجه، ولم يرجع إلى فيه شيء، فإن غلبه ورجع إلى فيه شيء وجب عليه القضاء، وصور القيء من حيث تعمده وغلبه خمسة، سنذكر كل صورة مع دليلها:

الصورة الأولى: غلبة القيء، من غلبه قيء ولم يرجع إلى فيه شيء فلا قضاء عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه قيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء".

الصورة الثانية: من غلبه القيء ورجع إلى فيه شيء وجب عليه القضاء، لأن حقيقة الصيام لم تبق قائمة، وحقيقة الصيام: ترك إدخال شيء إلى المعدة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا لم يحصل.

الصورة الثالثة: تسبب في إخراج قيء ولم يرجع إلى فيه شيء، وجب عليه القضاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن استقاء فعليه القضاء".

الصورة الرابعة: تسبب في إخراج القيء وغلبه ورجع إلى فيه شيء، هذه الصورة فيها خلاف، قال ابن يونس قال بعض أصحابنا: عليه الكفارة، وهو الذي مشى عليه الشارح، وقال الباجي: الظاهر من قول مالك وأصحابه أنه لا كفارة عليه، وهو كمن أمسك ماء في فيه وغلبه ودخل حلقه يقضي ولا يكفر، وهذا استدلال بالقياس.

الصورة الخامسة: تسبب في إخراج القيء ورجعه عمدا، قال ابن حمدون : فيه الكفارة اتفاقا، لأنهم رأوه كمن تعمد الفطر، ودليلهم حديث الأعرابي الذي قال: واقعت أهلي في نهار رمضان إلى أن قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أعتق رقبة" وسيأتي الحديث بتمامه .

تنبيه: كلما وجدت الكفارة إلا وكان معها القضاء، بحيث إذا أطلقنا في حكم لفظ الكفارة فيفهم منه القضاء والكفارة، وقول الناظم : (من بلغم أو مني) يعني كذا يغتفر للصائم ولا يجب عليه القضاء فيمن غلبه البلغم حتى بلعه، وتقدم أن قلنا ما مشى عليه الناظم هو ضعيف، إذ البلغم حتى ولو بلعه عمدا فلا قضاء عليه لمشقة الاحتراز، والمشقة تجلب التيسير، وكذا من غلبه مني وأخرج بنفسه من غير تعمد ومن غير مقدمات الجماع، بل بمجرد رؤية أو تفكر غير مستديم، فإنه لا يجب عليه القضاء، ودليل هذا هو ما استدلنا عليه في خروج المذي، حيث قلنا بأنه مخالف للعادة، وهو نادر، والنادر لا حكم له، فكان شبيها بالسلس المستغرق لجميع الوقت، وكذا لا يجب القضاء فيمن دخل الذباب أو غبرة الطريق أو غبرة الجبص إلى فيه فيمن يشتغل به، وكل هذا وما يشبهه يعد من المشقة التي رفعها رب العالمين، (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولقاعدة المشقة تجلب التيسير.

ثم انتقل يتكلم على النوع الثالث وهو ما تجب فيه الكفارة فقال:

وخمسة في عمدها تكفر"""" إلا بتأويل قريب يعذر

في رمضان قط باختيار

يعني أن الكفارة والقضاء يلزمان في خمسة أشياء إن فعلت عمدا، إلا إذا فعلها بتأويل قريب، فإنه يجب عليه القضاء فقط، والتأويل ضربان: تأويل قريب، وهو صرف اللفظ عن ظاهره لموجب مع الاستناد إلى دليل، كمن طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر، وظنت بطلان صومها فأفطرت، وكمن قدم من سفره قبل الفجر فأصبح مفطرا، أو سافر دون مسافة القصر فأفطر، أو احتجم فأفطر، هذا هو المعتمد، وهو قول ابن القاسم خلافا لابن حبيب، كل هؤلاء لا كفارة عليهم، وإنما يجب عليهم القضاء فقط، لأنهم استندوا إلى أدلة شرعية، إلا أنها خفيت عليهم، هل هي محكمة أو منسوخة؟ كما خفي عليهم وجه

استدلالها، والتأويل البعيد: هو صرف اللفظ عن ظاهره بعدم الموجب وعدم الاستناد إلى دليل، كمن رأى الهلال ولم تقبل شهادته فأفطر ظنا منه أنه لا يلزمه الصوم، أو من أفطر لحمى كانت تأتيه عادة في يوم ما، فأفطر قبل أن تصل، ومثله في الحيض لأنهما أفطرا قبل السبب الشرعي، كل هؤلاء وكل تأويل بعيد يجب على صاحبه القضاء والكفارة، هذا معنى قول الناظم منطوقا ومفهوما (إلا بتأويل قريب يعذر) وتلزم الكفارة في الأشياء الخمسة الآتية بشرطين: أن يكون الصوم صيام رمضان، وقد تقدم أن هذه مما يفترق فيها النفل مع الفرض، وأن يكون الفطر اختيارا لا مكرها ولا ناسيا، وهذا معنى قوله (في رمضان قط باختيار) والدليل على أن الكفارة خاصة بالفرض دون النفل، قول الأعرابي واقعت أهلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أعتق" فلو كانت الكفارة تجب في النفل كما تجب في الفرض لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الأعرابي، ولاسيما وأنها حاجة في وقت بيان وتأخير الحاجة عن وقت البيان لا يجوز، والدليل على أن من أفطر لعذر في الفرض لا كفارة عليه قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)، وقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)، وكل عذر له دليله الخاص، لأن الأعذار كثيرة من مرض وسفر و إكراه، وقد يكون غلبة العطش أو الجوع، مما يؤذي به إلى الهلاك، لكن يجب عليه القضاء فقط، لغياب حقيقة الصيام، وهي: الإمساك، ثم بدأ يذكر الأشياء الخمسة التي توجب الكفارة فقال:

.... """" فرفعــه النيــة بالنهـــار

أو أكل أو شرب بفم عمدا """" أو من جماعا أو منيا قصدا

الأولى رفض النية، سواء رفضها أثناء صومه أو قبل الفجر، واستمر برفضها إلى بعد طلوع الفجر، فرفض نية الصوم ، إذ لا صيام بغير نية لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال

بالنيات" الثانية والثالثة، الأكل والشرب عمدا، إذا كاناعن طريق الفم، وأما إن كان بحقنة من العين أو الأذن أو ما شابه ذلك ففيه القضاء فقط، ودليل هذا الإجماع، أجمعت الأمة على أن الأكل والشرب عمدا يبطلان الصوم، لقوله تعالى: (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وقوله صلى الله عليه وسلم لأعرابي: "أعتق رقبة" لكنهم اختلفوا في إيجاب الكفارة في الأكل والشرب عمدا، بعد ما اتفقوا على بطلان الصوم، فقال الشافعية: لا تجب الكفارة إلا في الجماع، وقال المالكية: تجب في الجماع والأكل والشرب وكل ما يعد انتهاكا لحرمة رمضان، لأن العلة عند المالكية في الكفارة، هي: انتهاك حرمة الصوم، فلذا وجبت الكفارة في الأكل والشرب والجماع للعلة الجامعة بينهما، بخلاف الشافعية ومن وافقهم، حيث قصروا العلة في الجماع، ولم يوجبوا الكفارة على الآكل والشارب عمدا، مع اتفاقهم على بطلان الصوم.

الرابعة: الجماع، ولا يشترط نزول المني، بل بمجرد مغيب الحشفة في أي فرج كان، وهذا أيضا بالإجماع، لحديث الأعرابي في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يارسول الله،قال: وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة، قال: لا، ،قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا، قال، لا، ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك، ولهذا الحديث روايات متعددة.

السبب الخامس الذي يوجب الكفارة، التسبب في إخراج المني من مقدمات الوطء كالتفكير والنظر المستديمين، أو الاستمناء، لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان،

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، ووجه الاستدلال، قوله: أفطر، فأفطر، فإنها عامة في كل مفطر، إذ الصوم في الشريعة: هو الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن من طلوع الفجر إلى الغروب، وهذا لم يلتزم الإمساك.

تنبيه: ما تقدم من الأحكام هي عامة في الرجال والنساء سواء، إلا في بعض الحالات، كمن أكره زوجته على الجماع، فهنا اختلف الفقهاء، قيل: على الرجل كفارتان، كفارة عليه، وكفارة على زوجته، إذ هو الذي أوقعها في الفطر، وعلى المرأة القضاء فقط، وقال بعضهم: تلزمه كفارة واحدة، إذ لا كفارة عليها حتى يطالب الزوج بها، والقولان كلاهما في المذهب، وانظر ابن دقيق العيد عند كلامه على حديث الأعرابي هذا فقد أتى هناك بفوائد وشواهد مما يعز أن تجدها على ذلك النسيج عند غيره، والدليل على وجوب الكفارة والقضاء معا فيما تقدم، هو ما ورد في بعض الروايات من حديث أبي هريرة السابق، بعد أمره صلى الله عليه وسلم بالكفارة، قال: وصوم يوما واستغفر الله، وهي رواية عند أبي داود، وفي رواية عند مالك في الموطأ، وصم يوما مكان ما أصبت، ثم شرع يبين أنواع الكفارة فقال:

وهي على التخيير إما أدى """" ستين مسكينا لكل مـــدا

أو صام شهرين ولاء نسقـا """" أو مؤمنا رقا سليما أعتقا

يعنى أن كفارة رمضان ثلاثة على التخيير، النوع الأول: إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وصدر الناظم بهذا ليشعر أن الإطعام أفضل من الصوم ومن العتق ، وهو كذلك كما سياتي بيانه ، الثاني: صيام شهرين متتابعين، فمن أفطر أثناءهما لغير عذر بطل ما مضى، ويستأنف من جديد، الثالث: عتق رقبة مؤمنة ليس فيها شائبة حرية، والدليل على أصل الكفارة هو حديث الأعرابي، والدليل على أن الأنواع على التخيير

هو حديث أبي هريرة السابق، وفيه: فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، ووجه الاستدلال من الحديث، هو عطفه صلى الله عليه وسلم تلك الأنواع ب أو، التي تقتضي التخيير، لقول مالك في الألفية:

خير أبح قسم بأو وأبهــم """" واشكك وإضراب بها أيضا نمي

هذا هو مذهبنا، وإلا فالمسألة فيها خلاف، فبعض المالكية وغيرهم من المذاهب، يوجبون الترتيب، كما في الحديث، انظر ابن دقيق العيد في العمدة. والدليل على شرط تتابع الصيام هو ما جاء في نفس الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: أو صيام شهرين متتابعين، وأما الدليل في اشتراط الإيمان في الرقبة فهو حمل المطلق هنا على المقيد في كفارة قتل الخطإ في قوله تعالى: (ومن يقتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة) للاتحاد الحكم واختلاف السبب، وهي مسألة مشهورة في الأصول، وهي أربع أقسام:

ـ اتحاد الحكم والسبب.

ـ اتحاد الحكم واختلاف السبب.

ـ اتحاد السبب واختلاف الحكم.

ـ اختلاف السبب واختلاف الحكم.

يحمل المطلق على المقيد في الثلاثة الأولى، ولا يحمل في الآخرة على خلاف بينهم في الثلاثة الأولى، واتفقوا في الآخرة على أنه لا يحمل، ودليل تفضيل الإطعام هو ما عللوا به أن الإطعام أكثر نفعا، لتعديه إلى أفراد عدة، وكلما كان الخير أعم كان أفضل من القاصر، ويجب على المكلف إذا وجبت عليه كفارة أن يقضيها قبل وصول رمضان الثاني، إبراء لذمته، إذ الأعمار بيد الله تعالى، اللهم إلا أن يكون منعه عذر فلا حرج عليه، فإن أخره إلى رمضان

الثاني لغير عذر، وجب عليه إطعام مد مع قضاء اليوم الذي كان عليه، بقدر الأيام بقدر الأمداد، وهو قول الشافعي وكثير من الصحابة والتابعين كأبي هريرة وابن عباس والزهري، وهذا ما أشار إليه الناظم بقوله:

ومن توانى في قضا رمضان """" مفرطا حتى أتاه الثانـــــي

عليه إيجابـــا لكــل يـــــوم """" إطعام مد مع قضاء الصوم

ودليل هذا ما رواه الدار قطني عن ابن عمر قال: { من أدركه رمضان وعليه رمضان فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة } وهو قول أبي هريرة كما أخرج عبد الرزاق في المصنف، ثم قال الناظم:

كمرضع خافت على الصغير"""" ولم يكن ثم غنــى للضيــــــر

أو لم يك الطفل سواها يقبــل """" أو حامل تخشى على من تحمل

لما أخبر الناظم في ما سبق على من تجب عليه الفدية، وهو من أخر قضاء رمضان إلى أن دخل رمضان الثاني، وكان هناك أشخاص أيضا تجب عليهم الفدية، وإن كان السبب مختلف، ناسب أن يذكرهم في مقام واحد، وهذه هي المنهجية التي يفتخر بها طلبة العلم، والتي سلكها العلماء قديما وحديثا، في حين تجد العلمانيين يتهموننا بعدمها، أخبر الناظم هنا أن المرأة المرضعة إذا خافت على ولدها أو خافت على نفسها بالصوم، فإنها تفطر بشرطين: أن لا تكون هناك امرأة ترضعه سواء بأجرة كفء، أو مجانا، أو تكون موجودة ولكن الطفل لا يقبل غير ثدي أمه، فهنا يحق لها أن تفطر ثم تقضي وتطعم، وكذلك مما يحق لها أن تفطر ثم تقضي وتطعم على ما مشى عليه الناظم، المرأة الحامل إذا خافت على نفسها أو على الجنين، والمشهور في المذهب أن الحامل يجب عليها القضاء فقط بغير إطعام، وما ذهب عليه الناظم

هو قول عبد الملك، وهو مذهب الشافعي، والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع" وهل المرضع كالحامل في إسقاط الإطعام قولان: والمشهور الإطعام، ووجه التفرقة بينهما، أن الحامل عذرها قائم بها، وأما المرضع فالعذر قائم بغيرها. ثم انتقل يتكلم على بعض مستحبات الصوم فقال:

ويستحب فدية للـــهرم """" أو عطش كلاهما لم يصم

ويندب التعجيل بالفطور """" ومثله التأخير بالسحور

قال صاحب صحيح فقه السنة: أجمع العلماء على أن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم يجوز لهما الفطر ولا قضاء عليهما، واختلفوا في إيجاب الفدية فقال الجمهور: يطعمان عن كل يوم مسكينا، وقال مالك: ليس عليهما إطعام، وإنما يستحب فقط، انتهى. وكذالك المريض الذي لا يستطيع أن يبقى من غير شرب الماء، وهذا هو معنى قول الناظم: (أو عطش) والعطاش: هو الذي لا يستطيع أن يبقى زمنا طويلآ من غير أن يشرب الماء، والاصل في هذا قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال: سألت طاوسآ عن أمي، وكان بها عطاش فلم تستطع أن تصوم رمضان فقال: (تطعم كل يوم مسكينا مد بر)، وفي مصنف عبد الرزاق أيضا أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم، ومما يستحب أيضا تعجيل الفطور بعد تحقق غروب الشمس، وتأخير السحور بعد التحقق أيضا من عدم طلوع الفجر، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" ولما ورد في الصحيح عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة، قلت كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسون آية، وفهم من كلام الناظم أيضا استحباب السحور، وهو كذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: "تسحروا فإن في السحور

بركة"، وقوله صلى الله عليه وسلم "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور"

ثم قال الناظم رحمه الله:

وصوم وقفة بغير المحـــرم """" وتاسع وعاشر المحـــــرم

وستة من شهر شوال كمـا """" ثلاثة من كل شهر عمما

أشار هنا إلى الأيام التي يستحب صيامها من غير رمضان وهي صيام يوم عرفة، وهي المراد بقوله (وقفة) أي: يوم وقوف عرفة، وقوله (بغير المحرم) يعني أن استحباب صوم يوم عرفة لغير المحرم بالحج، أما المحرم فلا يستحب، بل يكره له ذلك، لأنه يضعفه عن الوقوف بعرفة، الذي هو أعظم شعيرة من شعائر الحج، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرا يوم أن وقف بعرفة، لما روت أمنا ميمونة رضي الله عنها قالت:{ إن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب لبن، وهو واقف في الموقف، فشربه والناس ينظرون}، والأصل في اسحباب هذا اليوم قوله صلى الله عليه وسلم: "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" كما يستحب أيضا صيام يوم التاسع والعاشر من شهر المحرم، وهو المعروف بيوم عاشوراء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "صيام عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" وأما استحباب صيام معه يوم التاسع ويوم الحادي عشر، إنما هو لمخالفة اليهود، لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ولئن بقيت لأصون يوم التاسع والعاشر" ومما يستحب أيضا صيام ستة أيام من شوال، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان ثم أتبعه ستآ من شوال كان كصيام الدهر" وأما ما اشتهر به مالك من كراهة صومه إنما كان سدا للذريعة، حتى لا يتوهم الناس فرضيته، أما وقد زال هذا الإشكال فإن العلة تزول، ويرجع إلى أصله الذي هو الاستحباب، لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فلذا إشترطوا لمن يصومه عدم

وصله بالعيد، حتى لا يتوهم فرضيته، ومما يستحب أيضا صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويكره عند مالك أن تخصص بأيام معلومات كأيام البيض، فراراً وسدا للذريعة، حتى لا يتوهم الناس فرضيتها، والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "من صام ثلاثه أيام من كل شهر فقد صام الدهر كل" وفي حديث ابي هريره رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث، صيام ثلاثه ايام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن انام)، ثم أشار الناظم الى بعض المسائل مما يتوهم أنها تفسد الصيام مع انها ليست كذلك:

وجاز صوم جمعة والدهـــر """" كذلك التسويك بعد الظهـــر

وفطر من سافر قبل الفجـــر """" مسافة القصر بقصد الفطـــر

تمضمض العطشان كاحتجام """" ذي صحة لم يخش من أسقام

أي وجاز صيام يوم الجمعة من غير كراهة ،وهذا مذهب المالكيه والحنفية ،واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود فقال: { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثه أيام من كل شهر، وقل ما يفطر يوم الجمعه }، واختلف في هذا الحديث لوجود رجل في السند له أوهام، وهو عاصم، وهذا الحديث مروي عند النسائي وابن ماجه، وأما المالكية فلم أقف لهم على دليل ينهض بحال، إلا ما علل به عبد الوهاب في الاشراف فقال: صوم يوم الجمعه جائز غير مكروه، لأنه يوم في الاسبوع كغيره من الايام، ولأن كل يوم لم يكره صومه مع ضم غيره إليه، لم يكره بانفراده، أصله كسائر الأيام، و لما في الموطأ قال يحيى: سمعت مالكا يقول: (لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعه، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه)، وذهب الشافعي وأحمد إلى كراهة صيام الجمعه منفردا، واستدلوا بأحاديث صحيحة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعه إلا يوم قبله أو بعده" وقال كثير من أهل العلم إن

مالكاً لم تبلغه هذه الأحاديث، قال الداودي في قول مالك في الموطأ الذي تقدم ذكره، لم يبلغ مالك الحديث، ولو بلغه لم يخالفه، وقال اللخمي: يريد لم يبلغه الحديث بالمنع، وقال بعضهم: إن العلة في النهي مخافة اعتقاد فرضه، وقد انتهت هذه العلة بموته صلى الله عليه وسلم، ومما يجوز أيضا، صيام الدهر، أي سرده، وأما نذر صيام الدهر فمكروه مخافة أن لا يستطيع الوفاء به، ويدخل في المعصيه، وقال المواق قال مالك وابن القاسم: لا بأس بصيام الدهر، وقد سرده قوم صالحون إلا الأيام التي منع صومها كالعيدين مثلا، قال الحطاب: وذكر البرزلي عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي: أن صوم الدهر أفضل من قوي عليه لقوله تعالى: { من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها }، وقوله تعالى: { فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره } انتهى. و قال بعض المالكية ،يندب صوم الدهر ولا يكره، للإجماع على لزومه لمن نذره، ولو كان مكروها أو ممنوعا لما لزم، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من أن داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صام لمن صام الأبد" قالوا: إن النهي فيه على من يشق عليه، ومما يجوز أيضا الاستياك في نهار رمضان في اليوم كله إذا كان يابسا، ويكره بالأخضر بعد الظهر، لأن الأخضر يتحلل منه الطعم، ويكون مظنة للوصول إلى الحلق، ودليل هذا ما أخرجه البغوي بسنده عن عبد الله بن عامر بن ربيعه عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وهذا الحديث في مسند أحمد و أبي داود، و اختلف في صحته، وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابن زياد قال: ما رأيت رجلا أدأب للسواك من عمر بن الخطاب وهو صائم، ولكن بعود قد ذوي يعني يبس، وهو عند البيهقي وابن أبي شيبة، وقول الناظم بعد الظهر زيادة بيان، لأن قوماً كرهوا السواك بعد الزوال منهم الشافعي، لحديث "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" والخلوف: تغيير فم ريح الصائم بسبب الجوع والعطش، ومما يرخص أيضاً للصائم الفطر إذا كان

مسافرا، لقوله تعالى {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر} وحديث الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو ا لأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام قال: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر" وعن أنس رضي الله عنه قال: (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطرعلى الصائم) وإذا تقرر هذا فإن مالكآ عنده الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه، بخلاف الصلاة، فإن القصر أفضل من الإتمام، لقوله تعالى:{ وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون} ولأن الفطر في السفر يوجب القضاء، بخلاف القصر، وبراءة الذمة مطلوب، ويشترط للفطر في السفر أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة من حيث المسافة، و أن يكون السفر مباحا، وأن ينوي الفطر قبل الفجر، لا بعده، أما اشتراط المسافة في السفر للفطر، فلقوله تعالى: { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر } ووجه الاستدلال من الآية، أباح ربنا للمسافر الفطر، والرجل لا يسمى مسافرا إلا إذا قطع مسافة تقدر بأربعة برد ، لما تقدم من أدلة ذلك في باب القصر، وعليه فيكون السفر المبيح للفطر هو السفر المبيح للقصر، قال ابن رشد في البداية: ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك، وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاه، وأما اشتراط في السفر الإباحة، فهو أيضا لما تقدم في باب القصر، بحيث أن القصر رخصة، والرخصة لا تعطى للعاصي، لأنها من باب إعانته على المعصية، وأما اشتراط نية الفطر قبل الفجر لا بعده، لأنهم رأوا أن من أصبح صائما بنية الصوم ثم أفطر فعليه القضاء والكفارة، لأنه كمن أفطر في رمضان وهو مقيم حاضر، وتغلبا لحكم الحضر على السفر اشترطوا هذا الشرط ، وعليه فإن الذي يجوز له الفطر في السفر هو من شرع في السفر قبل الفجر بنية الإفطار، ومما يجوز للصائم أيضا المضمضة ولو في غير الوضوء من عطش ونحوه، لما جاء في مصنف عبد الرزاق أن عبد الرزاق بن جريج قال: سألت عطاء عن المضمضة للصائم من غير الصلاة،

قال: ما أكرهه إلا لقول أبي هريرة سمعته يقول: (خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)، ولأن الممنوع هو المغدي والمفطر، والمضمضه ليست من ذلك، و مما يجوز فعله للصائم الحجامة، ما لم يكن الصائم مريضا، لأنه يغرر بصيامه، فيؤدي به الحال الى الفطر، لكن إذا وقع ونزل فقد فعل مكروها، ولا يبطل صومه بسببها، قال في المدونه: قال مالك (إنما أكره الحجامة للصائم لموضع التغرير، فلو احتجم رجل فسلم لم يكن عليه شيء) وذكر ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم، وأخرج مالك في الموطا أن ابن الزبير احتجم وهو صائم، ووردت آثار أخرى ترخص الحجامة للصائم ، فلتنظر من أجل زيادة الدليل، وإنما غرضنا هنا هو إثبات الدليل لا كثرة الدليل، أو استقصائه ، أما قوله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" فحمل الحديث من أجازها بمعنى أنه تعرض للإفطار، أما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل الدم الى جوفه، وأما المحجوم فلتعرضه للضعف، وقيل في تاويل الحديث غير هذا، ثم أشار الناظم رحمه الله الى ما يكره في حق الصائم فقال:

وللمريض كرهوا الحجامه """" وذوق كالملح أو النخامه

مقدمات الوطء حيث علمت """" سلامة الإنزال إلا حرمت

أي يكره للمريض أن يحتجم لما ذكرنا قبل، من أجل التغرير بالصيام، قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي: (إنما كرهت الحجامه للصائم من أجل الضعف) وعن أنس أنه سئل أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، أخرجه البخاري، و مما يكره أيضا للصائم، ذوق الطعام من الملح، والذوق يكون باللسان فقط، أما من ابتلعه فهو فطر وليس ذوق، وإنما كره الذوق مخافة أن يسبقه شيء إلى الحلق، وهذه مما عرف بها المذهب من الاحتياط في العبادات، ولقوله صلى الله عليه وسلم:

"وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" إذ العلة في النهي عن المبالغة في الاستنشاق هي نفسها في ذوق الطعام، وهي مخافة سبق شيء إلى الحلق، ومما يكره أيضا مقدمات الوطء كاللمس والمباشرة، وهذه الكراهة محلها إذا علم وتيقن عدم الإنزال أو الإمذاء، فإن تحقق أو شك حرم عليه سدآ للذريعة، وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن قبلة الصائم، فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، فقال ، ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عباس: يكره للشاب ويرخص فيها للشيخ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك، لما في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر كان ينهى عن المباشرة للصائم، كأن قائلآ قال للناظم أرأيت إذا أنزل مني أو مذي فيمن قبل أو باشر أو غير ذلك من مقدمات الوطء ماذا عليه فقال :

لكن إذا أمنى قضا وكفرا """" وحيث أمذى فالقضا قد قررا

فالبيت ظاهر المعنى فلا حاجة للبيان أكثر، أما الدليل على القضاء والكفارة في إنزال المني، هو حديث الأعرابي، وإن كان الحديث ورد في الجماع، لكن علة الكفارة عند المالكية هي انتهاك حرمة رمضان، وهذا قد انتهكها، ولما تقرر في الشريعة أن الصيام هو الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن من طلوع الفجر إلى غروبها، وهذا لم يمتثل الإمساك، وأما القضاء فيمن أمذى ففيه خلاف في المذهب بين استحبابه ووجوبه، فقال البغداديون: يستحب القضاء، وقال ابن رشد: المذي عن تذكر ونظر إن توبع ناقض، وهو قول ابن القاسم، ثم قال الناظم رحمه الله:

ولم يجز لذاك زوج نفلآ """" حج وصوم واعتكاف أصلآ

إلا بإذن وله أن يبطلـــــه """" على التي يحتاجها فلتسألـــه

يعني أنه لا يجوز للمرأة التي لها زوج، أو الأمة مع سيدها أن تتنفل بالحج أو الصوم أو الاعتكاف إلا بإذنه، فإن لم تستأذنه فيحق له أن يبطله لحاجته، وقوله نفلاً، فمفهومه أن الفرض لا تستأذنه فيه، لأنه حق لله، ولا تمتثل له ولو منعها، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والأصل في هذا ما رواه أبوهريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تصوم المرأة وزوجها شاهد من غير رمضان إلا بإذنه".

تنبيهات:

الأول: فتاوى رمضانية في مسائل طبية معاصرة

بمناسبة شهر رمضان المبارك تكثر أسئلة كثير من الناس عن أحكام الشرع في استعمال بعض الأدوية ووسائل العلاج الحديثة وما مدى تأثيرها في صوم المريض. وبهذه المناسبة أجرت جريدة المحجة حواراً مع العلامة الدكتور محمد التاويل حفظه الله تعالى بشأن بعض وسائل العلاج الطبية المعاصرة، فمرحبا بفضيلة العلامة:

ما حكم استعمال بخاخ الربو؟

هو نوعان: بخاخ هوائي خالص ليس به ماء هذا ليس فيه إشكال ولا يفطر. بخاخ فيه نسبة من الماء وهذا على القاعدة العامة "إذ وصلت السوائل إلى الحلق فإنها تفطر".

يحتاج بعض المرضى إلى تشخيص مرضهم عبر منظار المعدة الخارجي والداخلي ما أثر هذا الاستعمال على صوم المريض؟

المنظار الخارجي، هذا لا شيء فيه، أما الذي يدخل إلى المعدة بقصد التصوير فهذا القاعدة فيه عند الفقهاء "كل ما جاوز الحلق من اليابسات أو الرطوبات فإنه يفسد الصوم"، مهما كانت حتى إنه لو بلع الصائم حجرا أو عظما فإنه يفسد صومه.

يتساءل كثير من الناس عن حكم استعمال القطرات في العيون أو الأذن أو الأنف؟

هذه القطرات منها ما يصل إلى الحلق ومنها ما لا يصل، وما لا يصل الحلق لا يفسد الصوم، وهذا محل التجربة فقد استعملت ذلك في أكثر من مرة، فهناك بعض القطرات التي كنت أحس أنها تصل إلى الحلق، وهناك قطرات لا أحس بها تصل إلى حلقي، سواء كانت قطرة العين أو الأذن أو الأنف، فيمكن للصائم أن يستعمل هذه القطرات لكن إذا أحس بشيء يدخل جوفه فعليه أن يعيد صومه، وإذا لم يحس بشيء يصل إلى حلقه فلا يعيد صومه.

بالنسبة للتخدير خاصة التخدير الجزئي عن طريق الأنف أو بواسطة مواد غازية تؤثر في الجهاز العصبي فيحصل التخدير مثلا، ما حكم استعماله أثناء الصوم؟

حكم التخدير بحسب وسائله وطرقه، فما كان خارج الفم ولا يصل إلى الجوف فلا يفطر، وما كان عبر الحلق ويصل إلى الجوف فهو يفطر، وخاصة إذا كان من المائعات والسوائل التي تشرب فهذه تفطر قطعا.

وما حكم الشرع في التخدير الكلي الذي يترتب عنه غيبوبة طويلة ليوم كامل أو لساعات معينة؟

ما كان منه لساعات معينة إذا كان بعد الفجر فلا شيء عليه فهو يشبه النوم، أما إذا كان لمدة يوم كامل أو أكثر فعلى صاحبه أن يقضي ما فاته أثناء فترة التخدير.

ما حكم التداوي بالحقن العلاجية. وهذه الحقن نوعان: حقن عضلية أو جلدية غير مغذية، وحقن وريدية مغذّية تزود الجسم بالغداء فيستغني صاحبها عن الطعام والشراب؟

الحقن العلاجية غير المغذية هذه لا شيء فيها إذا استعملها المريض في رمضان في حالة الصوم.

أما الحقن العلاجية المغذية فهذه محل نظر فهناك من الفقهاء من يقول: إن المفطرات هو ما وصل إلى الجوف عن طريق منفذ واسع كالفم أو الأنف أو الأذن، أما ما وصل إلى الجوف عن طريق منافذ دقيقة كالمسام الجلدية فإذا أخذنا بهذا الرأي فإنها لا تفطر، وهناك من الفقهاء من رأى أنها تفطر وتفسد الصوم قياسا على بخار القدر فإذا تعمد الإنسان استنشاق بخار القدر فإنه يفطره فكذا هذه الحقن العلاجية إذا كانت تصل الجوف ولو عن طريق المسام الجلدية فإنها تفطر.

ما حكم مريض السكري في استعماله للإبر وهو صائم؟ هل تفسد الصوم أم لا؟ وما حكمه إذا عسر عليه الصوم مطلقا؟

استعمال مريض السكري للإبر في حالة الصوم يرجع فيه الأمر إلى قرار الطبيب فإذا لاحظ الطبيب أن مريضا ما لا يقدر على الصوم بدون استعمال هذه الإبر نهاراً ولا يمكن تأخيرها مثلا إلى الليل فهذا حكمه جواز استعمالها ما دام لا يقدر على التخلي عنها وتأخيرها إلى وقت الليل وهذا يدخل في عداد المرضى وعليه أن يفطر نهائيا ولا يطلب منه أن يصبح صائما بل عليه أن يصبح مفطراً ويستعمل الإبر، ولا اثم ولا حرج عليه، فإذا شافاه الله وعافاه فعليه القضاء، وإذا لم يشف فعليه الفدية وهي مجر د مستحب وليست واجبة، ومقدارها إطعام مسكين عن كل يوم أفطره.

أما إذا لا حظ الطبيب أن المريض لا يتضرر بترك الإبر وهو صائم وله أن يؤخرها إلى وقت ما بعد الفطور إلى وقت السحور، فهذا لا يصح في حقه استعمالها وهو صائم ولا يقبل منه عذر.

ما حكم استعمال المراهم والدهون واللاصقات العلاجية؟

هنا حكم هذه المسائل ينبى على الأصل السابق وهو ما يصل إلى الجسم عن طريق المنافذ الدقيقة كالمسام الجلدية فهذا لا يفطر، ولذلك فكل المراهم لا تفطر سواء عبر الجلد أو الشعر، ولكن إذا تأكد -كما قلنا سابقا- أنها تصل إلى الحلق وأحس بها مستعملها فهي تفطر.

ما حكم الصائم الذي يحتاج إلى استعمال قسطرة الشرايين وهي عبارة عن أنبوب دقيق يتم إدخاله في الشرايين لأجل العلاج أو التصوير، ولا يتضمن مواد مغذية للجسم كما أنه لا يصل إلى المعدة؟

هذه القسطرة لا تفطر نهائيا، ولا بأس من استعماله، ولا قضاء على صاحبه.

ما حكم استعمال الغسيل الكلوي في حالة الصوم؟

عملية استخراج الدم من الجسم لا إشكال فيه لكن إعادة الدم فيه إشكال ويمكن إلحاقه بمسألة الحقن المغذية، فإعادة الدم إلى الجسم مشحونا بمواد مغذية يأخذ حكم العلاجات المغذية، ولذلك فالأمر فيه يتوقف على قرار الطبيب، فإذا كان بالإمكان استعمال هذه الأنواع من الغسيل خارج فترة الصوم (خارج الشهر مثلا، بالليل بعد الافطار) لم يجز استعماله نهاراً، وإذا تعذر تأخيره صار الحكم فيه حكم المرض، يجوز فعله للضرورة وعلى صاحبه أن يقضي صومه.

ما حكم استعمال التحاميل "Supositoires" التي يلجأ إلى استعمالها بعض المرضى في حالة الصوم وتكون هذه التحاميل إما عبر الفرج أو الدبر، بغرض التخفيف من الحرارة أو علاج آلام البواسير والإسهال...؟

ما يستعمل من هذه التحاميل عبر فرج المرأة وذكر الرجل فهذا لا يفطر، لكن ما يستعمل عبر الدبر عند الرجل والمرأة ففيه إشكال: فإذا كان يصل إلى المعدة فهو يفطر، وإذا كان لا يصل فهو لا يفطر، لذلك فما كان عن طريق الدبر فله علاقة بالمعدة، ويمكن أن يصل إليها، فهذا يفطر وما كان عن طريق الفرج عند المرأة والرجل معا فهذا لا علاقة له بالمعدة ولذلك فهو لا يفطر، ولذلك فأخالف من رأى من الفقهاء الأقدمين أن ما كان عن طريق الفرج فهو يفطر، وقد أخطأ من قال بذلك.

يتحرج كثير من الناس من التبرع بالدم والحجامة في شهر رمضان المبارك وأثناء فترة الصوم، هل في نظركم يؤثر في الصوم ويفسده؟

هذه لا حظر فيها، فالتبرع بالدم والحجامة والفصد لا يفطر والأصل فيه أن الخارج من الجسم لا يفطر بخلاف الداخل إليه، بل إن التبرع بالدم عمل من أعمال البر والإحسان وبالتالي فهذا مما لا يفسد به الصوم، ولا قضاء على صاحبه.

وهل مسألة أخذ عينة من الدم للتحليل لها نفس الحكم أيضا؟

نعم لها نفس حكم التبرع والحجامة لأن استخراج الدم لا يؤثر في الصوم بأي طريق كان هذا الاستخراج عن طريق الحجامة أو الفصد أو للتبرع أو للتحليل أو بأي غرض آخر.

لكن إذا كان التبرع بالدم أو الحجامة يترتب عليها حالة إغماء وضعف لصاحبها فالأحسن تجنب ذلك لإمكان أن يؤدي إلى علاجات مفسدة للصوم.

بالنسبة لمعجون الأسنان هل يفسد الصوم؟

معجون الأسنان قطعا يصل إلى الجوف، لذلك أنصح بعدم استعماله وليس ضروريا أن يتكلف الإنسان استعماله ليفسد صومه، لأن هناك امكانات أخرى للتنظيف غير مفطرة، كما أنه يمكن أن يستعمل في أوقات الليل بدل النهار.

يلجأ بعض الصائمين إلى استعمال دهون الشعر والجسم من زيوت ومستحضرات كيميائية ويتساءلون كثيرا ما حكم الشرع في ذلك؟

هذه دهون الجسدية لا أثر لها في إفساد الصوم ولا أرى بأسا في استعمالها، أما دهون الشعر فمنها ما يصل إلى الحلق فهو مفسد للصوم، وأما ما لا يصل إلى الحلق فهو غير مفسد ولا بأس من استعماله[1].

الثاني: ما يتعلق باختلاف الرؤية لهلال رمضان فمشهور المالكية والحنفية على أنه إذا ثبتت رؤية الهلال ببلد ما عم حكمه سائر البلدان، قال الباجي في المنتقى: وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك لزمهم الصيام، أو القضاء إن فات الأداء، انتهى.

ودليل هذا قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}، وقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، متفق عليه. والخطاب في الحديث عام لكل الأمة وليس لدولة أو لطائفة معينة كما أن امتثال الرؤية توحيد للأمة الإسلامية وجمع كلمتهم وشملهم وقهر عدوهم وعند الشافعية وبعض المالكية كابن عبد البر لكل بلاد رؤيتهم، لحديث ابن عباس عن كريب قال: قدمت الشام واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم قلت

[1] أجرى الحوار: الطيب الوزاني ونُشر هذا الموضوع في تصنيف العدد 403، الفقه والمعاملات| الوسوم: طبية، فتاوى رمضانية، مسائل، معاصرة | يوم: 9 يوليو 2013 | الكاتب: د. محمد التاويل.

رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، وقد أجاب المخالفون للشافعي بأن هذا اجتهاد من ابن عباس واجتهاد الصحابي ورأيه لا يعد حجة سيما إذا عارض النص الصحيح وهذا الجواب فيه إشكال، لأن ابن عباس، قال هذا امتثالا لرسول الله وليس من اجتهاده.

ومن هنا تعلم أن الخلاف في المطالع إنما هو خلاف فقهي قديم عكس ما يشاع على أنه خلاف سياسي.

الثالث: من عندهم الليل أو النهار أكثر من الأيام المعتادة في جل بلدان العالم كمن يبقى عندهم الليل ستة أشهر مثلا فإنهم يقدرون لصلاتهم وصيامهم فيصوموا يوما ويصلوا خمسا في كل أربع وعشرين ساعة معتمدين على أقرب بلد إليهم يتمايز الليل فيها من النهار ويأخذ هذا الحكم من قوله ﷺ، (حيث حدث أصحابه عن الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض كان أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم قال: لا، اقدروا له قدره). رواه مسلم.

وقال: الدسوقي: ما ذكر لغير زمن الدجال وأما في زمنه فيقدر للظهر وغيرها بالنسبة لغير زمانه، ثم إن بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة وحينئذ فيقدر لكل صلاة كزمن الدجال، انتهى.

الرابع: من بدأ صيامه في بلد وسافر إلى بلد آخر

تقدم في التنبيه الثاني، أن الجمهور من العلماء يرون اتحاد الرؤية ولا يرون اختلاف المطالع، وعليه فالجواب عن هذا السؤال يجب أن يخرج على مذهب الشافعية، ورواية المدنيين عن

مالك ومن وافقهم على أن الرؤية لا تعدد كما يمكن أن يخرج على فرع عند المالكية وهو إلزامهم الصوم، لمن رأى الهلال وحده وعليه نقول: فمن صام مثلا خمسة أيام في المغرب ثم سافر إلى مصر فأفطرت مصر قبل المغرب فإنه ينظر إلى عدد أيام صيامه فإن كانت ثلاثين يوما فإنه يفطر معه، فإن فاتت أكثر من ثلاثين وهم ما زالوا صائمين، فإنه يفطر سرا وإن أفطروا وهو قد صام تسعا وعشرين يوما فإنه يفطر معهم أيضا، لأن الشهر العربي لا يكون أكثر من ثلاثين ولا أقل من تسع وعشرين وأما إن كان مجموع ما صامه ثمانية وعشرون يوما، فالواجب عليه قضاء يوم آخر لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين يوما، هذا أحد الأقوال في المسألة.

ولما كان الصوم من أركان الاعتكاف ناسب للمؤلف أن يذكره بعد الصوم كعادة المصنفين، فقال:

باب الاعتكاف

والاعتكاف حكمه فضيلة """" أقله يوم وبعض ليلة

الاعتكاف لغة: الملازمة أيآ كان، ويقال عكف ويعكف ويعكف بالكسر والضم، وشرعآ: قال الدردير: لزوم مسلم مميز مسجدآ مباحآ بصوم كافآ عن الجماع ومقدماته يومآ وليلة، أما حكمه فقد بينه الناظم بأنه فضيلة، أي مندوب ومستحب كما في التوضيح والحطاب، ودليل مشروعيته قوله تعالى: { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } أما أقله فيوم وبعض ليلة، لحديث عمر رضي الله عنه قال : كنت قد نذرت أن أعتكف يومآ في الجاهلية ...، قال عبد الوهاب في الإشراف، فلما كان الصوم من شروط الاعتكاف - كما يأتي - وجب أن يكون أقل زمانه ما يصح فيه شرطه، وما يصح فيه هو بعض ليلة لانعقاد النية، ويوم لصحة

الصوم، ألا ترى الوقت إذا ضرب لإيقاع الصلاة فيه كان أقله ما يستغرق فعلها، انتهى. وهذا من تمام الفتح والفطنة والخير على العلماء المتقدمين، إذ كانوا يتفطنون لمثل هذه الأدلة، رحمهم الله ونفعنا بعلومهم، ثم أشار الناظم إلى شروط الاعتكاف فقال:

شروطه التمييز والإسلام """" والمسجد المباح والصيام

أما اشتراط التمييز فلأن الاعتكاف قربة وفضيلة، والصبي أو فاقد العقل ليس من أهلها، وأيضاً لما كان من شرط الاعتكاف الصيام، والصبي غير مطالب به، فكان من اللازم أن لا يصح منه اعتكافه، لأنه فاقد لشرطه وهو الصيام، وسقوط الشرط يؤذن بسقوط المشروط، أما اشتراط الإسلام لأن الاعتكاف عبادة، والإسلام شرط في كل عبادة، وأيضاً فإن الكافر فاقد لشروط الاعتكاف، وهو الصيام ودخول المسجد، ولم يندب للصبي وهو فاقد لشرط واحد، فكيف يصح ممن فقد ثلاثة شروط، الإسلام، وعدم دخول المسجد، وعدم الصوم، أما اشتراط المسجد فلقوله تعالى: { وأنتم عاكفون في المساجد } ووجه الاستدلال من الآية هو مفهوم الظرف، فقوله تعالى في المساجد مفهومه أن الاعتكاف في غير المسجد لا يصح، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا ابن لبابة المالكي أجاز الاعتكاف في كل مكان، وإلى هذا أشار شيخنا السريري في ألفيته :

وجعلوا المسجد بشرط الاعتكاف """" وليس بين العلما في ذا خلاف

سوى الفقيه ابن لبابة فقـــــــــد """" أجازه في كل موطن وجــــد

وقول الناظم (المباح) أي المسجد المعد للصلاة خارج المنزل، احترازآ من المساجد التي تبنى داخل البيوت من أجل العبادة، وإن كان اعتكافه يتخلله يوم جمعة، فيشترط في المسجد أن يكون مما تقام فيه الجمعة، حتى لا يضيع فرضآ لمندوب، لكن يصح منه إن اعتكف في مسجد غير مسجد الجمعة، ويبطل اعتكافه إن خرج لها كما سيأتي، وأما اشتراط الصيام فلقوله تعالى: { ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد }، قال عبد الوهاب: فقصر الخطاب على الصائم، فلو لم يكن الصوم من شروط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى ، ولأن أكثر ما فيه أن يكون مجملآ، وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله، ولم ينقل عنه أنه اعتكف مفطرآ، ثم أشار الناظم إلى ما يشتغل به المعتكف فقال :

وشغله صلاته وذكره """" تلاوة وغير هذا يكره

كدرسه للعلم أو كتابته """" أو اعتكافه بلا كفايته

يعني أنه يستحب للمعتكف أن يشتغل بالنوافل إلا في أوقات الكراهة، وبقراءة القرآن، وكل أنواع الذكر والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأما غير هذا فيكره، حتى ولو كان تعلم العلم وكتابته، ودليل هذا هو الوقوف مع لفظة الاعتكاف، إذ الاعتكاف هو: حبس النفس على الأفعال المختصة بالمسجد، والذي يختص بالمسجد هو ما تقدم ذكره، ومن فهم أن الاعتكاف هو حبس النفس على القرب الأخروية كلها، أجاز للمعتكف كل ما هو قربة حتى من تعليم العلم وكتابته، قاله ابن رشد في البداية، وقوله: (أو اعتكافه بلا كفاية) أي يكره أن يعتكف ويترك أهله وعياله أو نفسه بلا كفاية، أي ما يكفيه من الطعام، إذ لو ترك أهله بلا كفاية، كان كمن ترك فرضآ واشتغل بمندوب، وهذا لا يصح، ومن ترك نفسه بلا كفاية، فهذا يحوجه إلى الخروج من المسجد من أجل الطعام، والخروج منه بلا عذر شرعي يبطله كما أشار إليه الناظم بقوله:



وبالخروج أبطله أو بالفطر """" أو بدواعي الوطء أو بالسكر

يعني أن الاعتكاف يبطل بالخروج من المسجد لغير حاجة الإنسان، لأن بخروجه يفقد الشرط، وهو المسجد، وفقدان الشرط بغير سبب شرعي يسقط المشروط، ومما يبطله أيضاً الفطر، وهذا مثل ما تقدم من غير فرق، ومما يبطله أيضآ مقدمات الوطء، كالقبلة واللمس وأولى الجماع، ودليل هذا قوله تعالى: { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } وإن كانت الآية خاصة بالجماع، لكن قال عبد الوهاب: فالآية عامة، ولأنها مباشرة للذة كالإيلاج، يشير رحمه الله إلى مسألة متفقون عليها، وهي ألا ترى أن الإيلاج بغير إنزال يوجب الغسل والحد، ويبطل الصوم، فكذلك مقدمات الوطء، تبطل الاعتكاف، وأما بطلانه بالسكر فمن باب أولى كالزنا، إذ لما كان النص واردآ في النهي عن الوطء، مع أن الوطء مباح، وإنما حرم لعارض وهو الاعتكاف، فكيف بالسكر والزنا والكبائر كلها مما هي محرمة بالأصالة ، فتأمل.